İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy.9, 2007, s.295-312

المنهج الفقهي للإمام مالك في الموطأ

د. سماعين خالدي

يعد الموطأ الذي كتبه الإمام مالك من أشهر الكتب المؤلفة في المائة الثانية، وأول كتاب مدون، قد جمعت فيه روايات من السنة، وذلك لأن الناس قبله كانوا يعتمدون على ذاكرتهم، لسيلان أذهانهم، ولأن كثيرين من الرواة كانوا يجهلون الكتابة والتدوين. كما أنّ الموطأ كتاب حديث وكتاب فقه، تذكر فيه الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي يجتهد فيه الإمام مالك، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأي من التقى بهم من التابعين، وآراء الصحابة والتابعين الذين لم يلتق بهم كسعيد بن المسيب وفيه الآراء المشهورة بالمدينة، واجتهاده الذي ينتهي إليه مخرجا له على ما يعرض من أحاديث وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وآراء بعض التابعين وفتاويهم ... وهكذا نجد الموطأ قد اشتمل على السنة وما بُنِيَ عليها.

وقد تنوعت المسائل الفقهية في الموطأ بحسب تنوع الكتب والأبواب إلا أنها تقلّ عندما يوجد مرويٌّ من الحديث أو الأثر، وتكثر وتتفرع حين لا يوجد المرويّ،-حيث تستند إلى أدلة أخرى من رأي، واستحسان، وعمل أهل المدينة. وتكثر المسائل الفقهية وفروعها في أبواب البيوع والعُقُول،[1] والعتق والولاء، والنكاح والطلاق.

ونحن هنا في هذه المقالة نريد أن نعرِّف بأنواع المسائل الفقهية التي احتواها الموطأ، وخصائص عرضها، وما هي المصطلحات الفقهية العامة والخاصة التي استعملها الإمام مالك في كتابه الموطأ هذا. وليس المقصود هو دراسة هذه المسائل ومناقشتها، ولا تحليل ونقد هذه المصطلحات. وإنما المقصود هو عرض ما احتواه الموطأ من مسائل فقهية والطريقة التي اتبعها الإمام مالك في عرضها، وجمع المصطلحات الفقهية التي اعتمدها الإمام مالك في الموطأ سواء كانت عامة أو خاصة به. كما كانت الأمثلة المذكورة كدليل على ما نسبناه للإمام مالك من قول أو مصطلح دون التعرض لها بالشرح ولا الدراسة.

أقسام المسائل الفقهية في الموطأ

ويمكن أن نقسم المسائل الفقهية عند الإمام مالك في الموطأ على النحو التالي:

1- مسائل فقهية غير ظاهرة

حيث يبدأ بعرض المروي نصّاً تحت الأبواب التي بوّبها. وهنا ليس لمالك فيها رأي ولا فتوى ظاهرين، فهو يعرض المرويات ضمن كتب وأبواب تحت تلك الكتاب مثل: كتاب وُقُوت الصلاة، باب وُقُوت الصلاة، باب وقت الجمعة، باب جامع الوقوت.

---

[1] العُقُول من العقل وهو بمعنى الدية. ومنه: عقل القتيل يعقله عقلا وداه، وعقل عنه أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه. وسميت الدية عقلا: لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت (ب.ت)، 460/11 ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت 1995، ص187. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة 1977، 423/2.

وفي كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، باب التأمين خلف الإمام. كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر وغيره. كتاب الحج،... إلخ.

وفي هذه الحالة ليس هناك فرق بين الموطأ وبين مصنّف آخر في الحديث مرتب على الأبواب، وهي الطريقة التي اتبعها أئمة الحديث ومصنفي الصحاح، وهذه معلومة لا خصوصية فيها للموطأ، فلا تحتاج إلى أمثلة.

2- مسائل فقهية ظاهرة

وهي عبارة عن أراء الإمام مالك الفقهية، وهذه وإن تخللت جميع كتب الموطأ وأبوابه، ولكن بعض أبوابه كان خاليا من المرويّ نهائياً، واعتمد الإمام مالك على أصول تشريعية أخرى من الاجتهاد وعمل أهل المدينة وأقوال الفقهاء والرأي. وهذه المسائل أخذت حيّزاً كبيرا في الموطأ، ولذلك عدَّهُ بعضهم كتاب فقه وليس كتاب حديث، وهو في الأصل مصنف في الحديث والفقه معا.

ومن الكتب والأبواب التي خَلُصَ فيها ذكر المسائل الفقهية والفتاوى:

"باب ما لا زكاة فيه من الثمار"، و"باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْبِ والبُقُولِ" من كتاب الزكاة، و"باب النكاح في الاعتكاف" من كتاب الاعتكاف، و"باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس" من كتاب الجهاد، و"باب ما لا يجب فيه التمتع"، و"باب أمر الصيد في الحرم"، و"باب الحكم في الصيد"، و"باب جامع الفدية" من كتاب الحج، و"باب بيع اللحم باللحم"، و"باب بيع الفاكهة"، و"باب جامع بيع التمر" من كتاب البيوع، وجميع كتاب القراض، ومعظم أبواب العتق، وغيرها.

ومن الأمثلة على ذلك:

● قَالَ مَالِك: "السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ".[2]

● قَالَ مَالِك: "مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّال، أَوْ ذِي الْقَعْدَة، أَوْ ذِي الْحِجَّة، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ. وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا".[3]

● قَالَ مَالِك: "وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ، مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ،إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ،

---

[2] انظر: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1985، الزكاة، 36.
ومعنى القضب: الرّطب مادام طريًا، والفِرْسِكُ هو: الخُوخُ، وقيل هو مثل الخوخ في القدر وهو أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له الفِرْسِق أيضا. انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1979، 429/3 ؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت (بدون تاريخ)، 475/10.

[3] الإمام مالك، الحج، 64.

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةً".[4]

3- مسائل فقهية يدلّل لها بالنص في البداية

وهي الطريقة التي تغلب على الموطأ، وفي بعض المرات يعكس الأمر فيأتي بالمسألة ثمّ يدعمها بما يؤيّدها من الدليل القرآني أو المروي، وهي الطريقة المثلى في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

ومن الأمثلة على هذه الطريقة في الموطأ:

● حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: ((**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**)).[5]

قَالَ مَالِكٌ : "وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ. لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ". **قَالَ مَالِكٌ** : "أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾. [سورة الواقعة، 7/56]. إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي فِي ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى** ﴾. قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾. [سورة عبس، 12/80-16].[6]

● قَالَ مَالِكٌ: "الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**)) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ".[7]

4- مسائل شائعة وبعضها مُبْتدَعَة

عرض الإمام مالك في الموطأ بعض المسائل التي شاعت بين الناس فعملوا بها على جهل، أو دخلتها بدع لم تكن من أصل الإسلام، ومسائل تبدو غريبة عليهم وغيرها. يظهر من خلالها خبرة الإمام بأمور الناس العَمَلِيَة وتعاملهم مع بعضهم البعض. ومن الأمثلة على ذلك في الموطأ يعرض في كتاب الصيام ثلاث مسائل تبدو غريبة بعض الشيء إلا لمن عرف أصلها ودليلها:

أ) عدم كراهية السواك للصائم في نهار رمضان

عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.[8]

---

[4] الإمام مالك، القراض، 3.

[5] الإمام مالك، القرآن، 1.

[6] الإمام مالك، القرآن، 1.

[7] الإمام مالك، الزكاة، 25.

ب) صيام الأيام الستة بعد الفطر ((يعني صيام ستة من شوّال))

قَالَ يَحْيَى: و سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ،وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.[9]

ج) صيام يوم الجمعة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.[10]

د) الاعتكاف السني المشروع

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ. وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْاعْتِكَافِ.[11]

5- مسائل لها دلالات مذهبية

في الموطأ مسائل يبدو فيها مذهب الإمام مالك واضحا جليّاً، ففيها يذكر الإمام مالك دليله الذي اعتمد عليه مباشرة، مسندا متصلاً به أثرا كان أو عملا لأهل المدينة أو حديثا نبوياً.

ويغلب على الإمام مالك الاعتماد على الحديث أكثر من اعتماده على القرآن الذي هو المصدر الأول في التشريع، ويظهر ذلك واضحا في موطأ محمد بن الحسن الشيباني، حيث لا نجد فيه إلا نصا واحدا من القرآن استشهد به مالك، وذلك في روايته عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت ابن عمر يقرأ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ** ﴾ (الطلاق، 1/65).[12] والقراءة المشهورة: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾. [الطلاق، 1/65].

وأما الآيات الواردة في باب التفسير فليست واردة مورد الدلالة. ولهذا فهو مصنّف في الحديث وآثار الصحابة والتابعين أكثر منه مصنفا في الأدلة القرآنية للفقه. وإن كان تصنيفه على موضوعات وأبواب الفقه، وفيه أقوال وآراء مالك الفقهية. إلا أنه تبدو طريقته الحديثية أوضح، وتناوله للأحكام المتنوعة للأدلة الشرعية، وذلك بالاعتماد على المرويات أشهر.

---

[8] الإمام مالك، الصيام، 60.

[9] الإمام مالك، الصيام، 60.

[10] نفس المصدر السابق.

[11] الإمام مالك، الأعتكاف، 3.

[12] انظر: الإمام مالك، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة (بدون تاريخ)، ص186.

ومن الأمثلة على ذلك:

● حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ".

قَالَ مَالِك: "مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِه، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِه وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ". قَالَ مَالِك: "وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.[13]

فنلاحظ كيف أنّ الإمام مالك يظهر رأيه الفقهي بعد طرح المسألة، كما يلاحظ ثقته بعلماء المدينة ورواياتهم وأحكامهم، وهو الذي عبر عنها بقوله: أدركت الناس وأهل العلم ببلدنا.

● حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِك: "الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ **فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ**".[14]

خصائص الموطأ في عرض المسائل الفقهية

يُخَيَّلُ للقارئ الذي يظن أنّ الموطأ مصنّف في (الحديث) وحده، أنه يسوق الحديث في الكتب والأبواب الفقهية وفق ما صنع أمثاله من العلماء في كتب الحديث المعاصرة له والتي جاءت بعده.

كما يُخيّل للقارئ الذي يظنّ أنه مؤلف في (الفقه) وحده، أنه مثل مؤلفات الفقهاء المبوَّبة.

ولكن طريقة الموطأ تختلف عن هذا وذاك، فهي:

● تجمع بين النص والحكم، فكان الفقه ثمرة النص، وكان النص دليلا عليه، حيث بنى مالك موطأه عليه من القرآن بصورة قليلة، ومن الحديث بصورة كثيرة، والأثر الوفير من أقوال الصحابة وآثارهم وفتاواهم، وبخاصة قضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتاوى ابنه عبد الله وعمله، ولا يقلّ اعتماده على أقوال التابعين وتابعيهم وبخاصة الفقهاء السبعة، عن اعتماده على جيل الصحابة وسنّة رسول الله ﷺ.

---

[13] الإمام مالك، وقوت الصلاة، 23.

[14] الإمام مالك، البيوع، 17، 18، 19.

وتمثّل الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام مالك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب، ونافع رضي الله عنهم، والتي إذا أضيفت إلى رواية أبي هريرة، وعائشة أثرا كان أو سنّة يمكن أن تمثل العمود الفقري للموطأ إن لم تكن تشمل القسم الأكبر من مادّته.

- تتّخذ مصطلحات خاصّة أسبغ عليها الإمام مالك صفة التعميم مثل: (**كره**)، فإنّه استعمله في الحرام والمكروه. كقوله في كتب القراض، باب ما لا يجوز في القراض: إذا كان لرجل دين فسأله أن يقرّه عنده قراضا: أنّ ذلك **يكره** حتى يقبض مالـه، ثمّ يقارضه بعد، أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله.

فقوله: (**يكره**) يريد به عدم الجواز. وكذلك استعماله: (**أحب، ولا أحب، ولا بأس**)، وقريب منه قوله:(**لا ينبغي، وهذا مكروه ولا يصلح**). وقوله: (**لا خير فيه**).

ففي بيع الغرر: وهو بيع الخداع والمخاطرة يقول في صوره ويعطيه حكم التحريم بمصطلحاته الخاصة دون التصريح بـه: "**ولا ينبغي** بيع الإناث واستثناء ما في بطونها... فهذا **مكروه** لأنه غرر ومخاطرة ".[15]

ويقول في رجل باع سلعةً من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع:"إنّ ذلك غير جائز وهو من المخاطرة".[16]

ثم إنّ مصطلح (**الكراهة**) يحمّله معنى التحريم حين يقول:" **أكره** ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسـول الله ﷺ عن ثمن الكلب".[17]

وربما حدّد بعض الأحكام بقوله : **وذلك حسن، وليس بواجب،**[18] وقوله : **ولا أرى ذلك واجبا،**[19] وقوله: فإنه **لا يحلّ أكله،**[20] وفي عناوين بعض الأبواب: باب **ما يجوز** من النفقة في القراض باب **ما لا يجوز.**[21] على ما سيأتي بيانه.

وتلك المصطلحات تغيرت مفاهيم بعضها إلى ما دون التحريم: كالمكروه، وبعضها الآخر تضمن المفهوم الأخلاقي والأدبي في إصدار الحكم الفقهي مثل: لا ينبغي، ولا خير فيه...

المصطلحات الفقهية في الموطأ

من الثابت أن الإمام مالك استعمل مصطلحات خاصّة أسبغ عليها صفة التعميم مثل: [**أكـره، لا ينبغـي وأحـب، ولا بأس...**]. وربما انفرد بمصطلحات لم تعرف عند الأئمة الآخرين مثل: [**الأمر عندنا، والمجتمع عليه، وبعض أهل العلم..**]، وربمـا حدّد بعض الأحكام الصريحة في الجواز أو عدمه كما سبقت الإشارة إلى ذلك. والأمثلة في الموطأ توضح ذلك.

---

[15] انظر: الإمام مالك، البيوع، 74.
[16] انظر: الإمام مالك، البيوع، 67.
[17] انظر: الإمام مالك، الموطأ، 657/2.
[18] انظر: الإمام مالك، الموطأ، 162/1.
[19] انظر: الإمام مالك، الموطأ، 307/1.
[20] انظر: الإمام مالك، الموطأ، 493/2.
[21] انظر: الإمام مالك، الموطأ، 596/2، 697.

أولا: المصطلحات العامة

أ) المصطلحات الدالة على الوجوب

الواجب هو: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه".[22]

لم يستعمل الإمام مالك رحمه الله كلمة "الواجب" في الموطأ كثيرا حتى تحت الأبواب التي عنون لها "**بباب ما يجب**.." فإنه لم يذكر تحتها في الغالب الحكم بالوجوب صريحا إلا قليلا، واكتفى بذكر الأحاديث الصحيحة، أو الآثار أو إجماعات أهل المدينة الدالة على الحكم، مثل: "**باب ما يجب من النذر في المشي**" من "**كتاب النذور والأيمان**". فإنه اكتفى بذكر حديث عن النبي ﷺ وأثرين وعقب عنهما بقوله: "وهذا الأمر عندنا". ومن الأمثلة التي يصرح فيها الإمام مالك بالوجوب لفظاً أو تقديرا ما يلي:

1- قوله: "يجب، واجب"

عنون الإمام مالك رحمه الله بلفظ "**يجب، يوجب**" عناوين بعض الأبواب كقوله: "**باب ما يجب في العمد**"، من كتاب العقول، و"**باب ما يجب فيه القطع**" من كتاب الحدود، و"**باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك**" من كتاب الطلاق، و"**باب ما يجب من النذور في المشي**" و"**باب ما تجب فيه الكفارة**" من كتاب النذور والأيمان و"**باب ما تجب فيه الزكاة**" من كتاب الزكاة...وغيرها. كما ذكر هذا اللفظ في المسائل الفقهية أيضا التي جاءت تحت مثل هذه الأبواب وغيرها والتي تدل على الوجوب في تلك المسألة ومن أمثلة ذلك:

- قَالَ مَالِك: "فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ **إِنَّهُ يَجِبُ** عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ".[23]

- و قَالَ مَالِك: "أَحَبُّ **مَا يَجِبُ** فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ".[24]

- قَالَ مالك: "فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ **وَاجِبَةٌ** عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ".[25]

2- قوله: "عليه كذا"

وهذه الكلمة استعملها كثيرا في الجواب على السؤال وهي تدل على الوجوب في الحكم لأن تقدير الكلام "يجب عليه"، أو "الواجب عليه" ومن أمثلة ذلك:

---

[22] انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت 1990، ص75.
وانظر تعريفه وحدوده أيضا عند: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت 1992، ص53 ؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، المكتب الإسلامي، بيروت 1984، ص26 .

[23] الإمام مالك، الحج، 152.

[24] الإمام مالك، الحدود، 25.

[25] الإمام مالك، الزكاة، 19.

- قَالَ مالك: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا **إِنَّ عَلَيْهِ** كَفَّارَةَ يَمِينٍ".[26]
- قَالَ مَالِكٌ: "إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ **فَعَلَيْهِ** فِيهَا الصَّدَقَةُ ".[27]

فقوله: "**إنَّ عليه كفارة**" تقدير الكلام "إنَّ الواجب عليه كفارة يمين"، وقوله: "**فعليه فيها الصدقة**" تقدير الكلام "فالواجب عليه فيها الصدقة".

ب) المصطلحات الدالة على التحريم

والحرام هو: "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب".[28]

وابتعد الإمام مالك عن ألفاظ التحليل أو التحريم كثيرا كأن يقول: هذا حلال وهذا حرام، وذلك لتورعه عن قول: هذا حرام وهذا حلال، وتلك هي صفة أهل العلم في زمانه. فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تورّع الأئمة عن إطلاق التحريم والتحليل بقوله:" تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فقد روى ابن وهب عن الإمام مالك قوله: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أُقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يتجرءون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا".وزاد في رواية أخرى: "ولا يقولون حلال ولا حرام الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله".[29]

والتورّع الذي نبه إليه ابن القيم وغيره من العلماء هو ذلك التورع الذي نما في العصر الإسلامي الأول مع علمائه المتورعين الملتزمين بالمنهج الأدبي الأخلاقي مع الله. فرحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلا أن الإمام مالك رحمه الله عبر بألفاظ تدل دلالة صريحة على عدم الجواز في بعض المسائل في كم من موضع وإن كانت قليلة وذكر ألفاظا عبر بها تارة عن الحرام وتارة عن المكروه ومن أمثلة ذلك:

1- قوله:"لا يحل"

ذكر الإمام مالك هذه اللفظة في عناوين بعض الأبواب كقوله في كتاب الحج: "باب ما **لا يحل** للمحرم أكله من الصيد"، كما ذكرها أيضا في المسائل. ومن أمثلة ذلك في الموطأ:

- قَالَ مَالِكٌ: "**وَلَا يَحِلُّ** بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ ".[30]

---

[26] الإمام مالك، النذور والأيمان، 11.

[27] الإمام مالك، الزكاة، 26.

[28] انظر: زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص 76. وانظر تعريفه وحدوده عند: الغزالي، المستصفى، ص61 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ص41 .

[29] انظر: عبد الله بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت 1973، 39/1.

[30] الإمام مالك، البيوع، 75.

● قَالَ مَالِكٌ: "وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ **لَا يَحِلُّ** أَكْلُهُ".[31]

2- قوله: "لا يجوز، غير جائز"

ذكر الإمام مالك أيضا كلمة "**لا يجوز**" في عناوين بعض الأبواب كقوله: "باب ما **لا يجوز** من بيع الحيوان"، "باب ما **لا يجوز** من السلف" من كتاب البيوع، و"باب ما **لا يجوز** من الشرط في القراض" من كتاب القراض... وغيرها من الأبواب والكتب. كما ذكرها أيضا في المسائل الفقهية (أقوال مالك)، وكذلك قوله: "**غير جائز**" ومن أمثلة ذلك:

● قَالَ مَالِكٌ: "**لَا يَجُوزُ** لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ".[32]

● قَالَ مَالِكٌ: "فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ **غَيْرُ جَائِزٍ** وَهُوَ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ".[33]

3- قوله: "يكره، أكره":

أطلق مالك لفظ "**المكروه**" على الحرام لأنه يتناوله وهو ينقسم إلى: ما يحرم فعله، وإلى ما تركه أولى من فعله، وهو المكروه في إطلاق الأصوليين.[34]

ولذلك نجده أنّه استعمله في الحرام والمكروه. وذكره أيضا في عناوين بعض الأبواب وفي أقواله الفقهية. ومن أمثلة ذلك:

● قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ **ذَلِكَ يُكْرَهُ**".[35] فقوله: **يُكرهُ** يريد به عدم الجواز. لأن الاشتراك في البدنة عند مالك لا يجوز لغير أهل البيت الواحد وإن كان جائز عند غيره.[36]

● وقال في كتب القراض: "إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ **يُكْرَهُ** حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ".[37]

---

[31] الإمام مالك، الصيد، 8.

[32] الإمام مالك، القراض، 6.

[33] الإمام مالك، البيوع 75.

[34] انظر: أبو بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992، 829/2.

[35] الإمام مالك، الضحايا، 10.

[36] انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت 1997، 243/4-244 ؛ ابن قدامة، المغني، 346/9-347 ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1958، 139/12 ؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ)، 102/3.

[37] الإمام مالك، القراض، 4.

فقوله: (**يكره**) يريد به عدم الجواز. لأنه أورده تحت "باب ما لا يجوز في القراض".

4- قوله: "لا ينبغي"

● قَالَ مَالِك:" **لَا يَنْبَغِي** أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا".[38]

فقوله: "**لا ينبغي**" يريد به عدم الجواز لأنه أورده تحت "باب ما **لا يجوز** من بيع الحيوان".[39]

● قَالَ مَالِك: "**وَلَا يَنْبَغِي** لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ...".[40]

فقوله: " **لا ينبغي** " يريد به عدم الجواز لأن في مذهب مالك لا يجوز نكاح الحر الأمةَ إلا بشرطين وهما: عدم الطول، وخوف العنت وهو الزنا.[41]

5- قوله: " لا يصلح"

● قَالَ مَالِك: "الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ **لَمْ يَصْلُحْ** وَكَانَ حَرَامًا"[42]

فقوله: "لم يصلح" دل به على عدم الجواز وذلك أنه عقبه بأنه إذا فعل ذلك كان حراما.

وربما جمع عدة مصطلحات في قول واحد مثل قول يحيى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ" لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ **مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ**".[43]

6- قوله: "لا خير فيه"

● قَالَ مَالِك: "**وَلَا خَيْرَ** فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ".[44]

فقوله: "**لا خير فيه**" كناية عن التحريم لأن ذلك من الربا فقد أورده تحت باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

---

[38] الإمام مالك، البيوع، 63.
[39] انظر: الإمام مالك، الموطأ، 653/2.
[40] الإمام مالك، النكاح، 29.
[41] انظر: ابن رشد، البداية، 79/3.
[42] الإمام مالك، البيوع، 52.
[43] الإمام مالك، القراض، 14.
[44] الإمام مالك، البيوع، 52.

جـ) المصطلحات الدالة على الكراهة

والمكروه هو: "ما هو راجح الترك فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية وإن كان إلى الحلال أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله".[45]

كما مر معنا أن الإمام مالك استخدم بعض الألفاظ بمعنى التحريم وبمعنى الكراهة في وقت واحد كقوله: "**يكره ذلك، وذلك مكروه**"، وقوله: "**لا ينبغي**"، وقوله: "**لا يصلح**"، وقوله: "**لا خير فيه**". وقد رأينا الأمثلة في استعماله لها في التحريم وإليك الآن أمثلة على استعماله لها في الكراهة فقط:

1- قوله: "يكره ذلك، وذلك مكروه"

- يقول في صيام ستة من شوال: "وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ **يَكْرَهُونَ ذَلِكَ** وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ".[46]

فقوله: "**يكرهون ذلك**" يريد به الكراهة التنزيه ولا يريد به التحريم لأنه لم ينقل عن أحد من أهل العلم القول بتحريم صيام ستة من شوال، بل روي عن بعضهم أنها سنة.[47]

- قوله في ثمن الكلب:" **أكره** ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب".[48]

اختلف قول مالك في معنى الكراهة هنا: فقيل: إنها باقية على أصلها ويؤيد ذلك ما روي عنه أنه أجاز بيع كلب الصيد والزرع، وقيل التحريم وهو المشهور والمعتمد في المذهب.[49]

2- قوله: "لا ينبغي":

- قَالَ مَالِكٌ: "**لَا يَنْبَغِي** لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنْ الصَّلَاةِ **فَلَا يَنْبَغِي** لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ".[50]

فقوله: "لا ينبغي" لا يريد به عدم الجواز لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في تلك الساعتين فدلّ ذلك على أنه يريد بها الكراهة لا التحريم.

---

[45] انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت 1984، ص293. وانظر تعريفه وحدوده في: الغزالي، المستصفى، ص53 ؛ ابن قدامة، روظة الناظر، ص41 ؛ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص 76 .

[46] الإمام مالك، الصيام، 70.

[47] انظر في ذلك: ابن رشد، البداية، 84/2 ؛ محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت 1984، 387/2 ؛ ابن قدامة، المغني، 56/3.

[48] الإمام مالك، البيوع، 68.

[49] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 399/8 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 388/3-389.

[50] الإمام مالك، القرآن، 16.

3- قوله: "لا أحب ذلك"

- سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ:"**لَا أُحِبُّ** ذَلِكَ لَهُ".[51]

فقوله: "**لا أحب**" واضح في الدلالة على أنه يريد به الكراهة لأنه لم يقل أحد بتحريم ذلك".[52]

- قَالَ مَالِكٌ: "الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ **وَلَا أُحِبُّ** لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا".[53]

فقوله: " **لا أحب**" يريد بها الكراهة لأنه أورده بعد قوله: أنّ حكم الأضحية سنة، وترك السنة لا يكون حراما.

4- قوله: "لا أرى"

- قَالَ مَالِكٌ: "الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا، **وَلَا أَرَى** لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا".[54]

فقوله: " **لا أرى** " يريد بها الكراهة لأن حكم تكرار العمرة عند مالك مكروه.[55]

5- قوله: "لا خير فيه"

قَالَ يَحْيَى: و سَمِعْت مالكا يَقُولُ: "**لَا خَيْرَ فِي** الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنْ الْبَاطِلِ ".[56]

فقوله: "**لا خير فيه**" يريد به الكراهة لا التحريم لأن حكم اللعب بالشطرنج عند مالك في الجملة أنه مكروه وقد يكون حراما في بعض الحالات.[57]

د) المصطلحات الدالة على الجواز

والجائز هو: "ما شرع فعله وتركه على السواء وقد يترك، ويرادفه المباح والحلال".[58]

---

[51] الإمام مالك، القرآن، 16.

[52] انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ)، 223/1.

[53] الإمام مالك، الضحايا، 13.

[54] الإمام مالك، الحج، 68.

[55] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 111/2.

[56] الإمام مالك، الرؤيا، 7.

[57] انظر في ذلك: ابن عبد البر، التمهيد، 183/13 ؛ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، مطبعة السعادة، القاهرة 1913، 278/7 ؛ ابن العربي، القبس، 1140/3.

[58] انظر: زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص 75 ؛ وانظر تعريفه وحدوده في: الغزالي، المستصفى، ص53، 59 ؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ص 37.

1- قوله: "يجوز، جائز"

عنون الإمام مالك رحمه الله بلفظ "**يجوز**" عناوين بعض الأبواب كقوله: "باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة" من كتاب الذبائح، و"باب ما يجوز في استثناء الثمر"، "باب ما يجوز من السلف" من كتاب البيوع، "باب ما يجوز في القراض" من كتاب القراض...

كما ذُكر هذا الفظ في أقوال الإمام مالك أيضا تحت مثل هذه الأبواب وغيرها والتي تدل على حكم الجواز في تلك المسألة ومن أمثلة ذلك:

- قَالَ مَالِك وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ **جَائِزٌ** وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا".[59]

- قَالَ مَالِك: "وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ **الْجَائِزِ** أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ".[60]

2- قوله: "لا بأس":

- قَالَ مَالِك: "**لَا بَأْسَ** بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ".[61]

- قَالَ مَالِك: "**وَلَا بَأْسَ** أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ **فَلَا بَأْسَ** بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ ".[62]

يلاحظ استعمال مالك اصطلاح: **لا بأس**، هو حكم الجواز الذي يكثر شيوعه في الموطأ.

3- قوله: "لا يكره"، "لا يُنهى عنه"

استعمل مالك في التعبير على حكم الجواز نفي بعض المصطلحات الدالة على الكراهة أو النهي، وفي نفي النفي إثبات للحكم.

- كقول مالك رحمه الله في السواك في نهار رمضان: "أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ **لَا يَكْرَهُونَ** السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي

---

[59] الإمام مالك، البيوع، 61.

[60] الإمام مالك، القراض، 3.

[61] الإمام مالك، الصيد، 3.

[62] الإمام مالك ، البيوع، 52.

سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ **وَلَا يَنْهَى عَنْهُ**".[63]

فنفيه للكراهة دلالة واضحة على الجواز.

● وقريب منه أيضا نفيه للحكم بقوله: "**لا أرى**" كقوله: " **لَا أَرَى** عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ".[64]

فنفيه للإعادة دليل على الجواز وصحة العمل.

هـ) المصطلحات الدالة على الاستحباب

والمستحب هو:"ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويرادفه السنة والنفل والتطوع".[65]

1- قوله: "يستحب"، "أستحب"

● قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا **يُسْتَحَبُّ** الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا".[66]

● قَالَ مَالِكٌ: "**أَسْتَحِبُّ** فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا".[67]

2- قوله: "أَحَبُّ إليَّ"

هذا اللفظ عبر به مالك عن الاستحباب وهو الأفضل عنده من سواه، وكثيرا ما يستعمل في ذلك عبارة:" **وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك** " ومن أمثلة ذلك:

● حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: "وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا **وَأَحَبُّ إِلَيَّ** أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ".[68]

---

[63] الإمام مالك، الصيام، 60.

[64] الإمام مالك، الحج، 216.

[65] انظر: زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص76. وانظر تعريفه وحدوده عند: الغزالي، المستصفى، ص60 ؛ ابن قدامة، روظة الناظر، ص35.

[66] الإمام مالك، العقيقة، 7.

[67] الإمام مالك، الحج، 188.

[68] الإمام مالك، الصيام، 51.

فقوله: "**أحب إلَيَّ**" يريد به الاستحباب لأنه نفى الوجوب في الحكم ولأن الحكم في هذه المسألة عند مالك الاستحباب.[69]

● قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: "تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ".[70]

3- قوله: "ذلك حسن وليس بواجب"

فهذه العبارة واضحة في أنه يعبر بها عن الاستحباب وعدم الوجوب كقوله فيمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس وهي ما تسمى بتحية المسجد: "**ذلك حسن وليس بواجب**".[71]

فقوله: "**حسن**" دلّ على الاستحباب لأن في الاستحسان في الحكم زيادة على الجواز والزيادة في الجواز استحباب.

4- قوله: "ينبغي"

● قَالَ مَالِك: "وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ **يَنْبَغِي لَهُ** أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا".[72]

فقوله: "**ينبغي له**" على وجه الاستحباب، فقد حكى الزرقاني الإجماع في ذلك "إذا كان قادرا على فعله".[73]

ثانيا: المصطلحات الخاصة

لقد انفرد الإمام مالك بمصطلحات لم تكن عند غيره من الأئمة مثل قوله: "**الأمر المجتمع عليه عندنا، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، الأمر عندنا**..."وهذه المصطلحات دلت في أغلبها على أن الحكم في المسألة قطعي سواء كان في الجواز، أو في الوجوب، أو في النهي، وذلك حسبما يُتبعها الإمام مالك من حكم بعدَها، وإن كانت في أغلبها يُتبعها بألفاظ دالة على الوجوب في الحكم سواء كان وجوبا في الفعل، أوفي عدمه. ومن الأمثلة التالية توضح ذلك:

1- قوله: "**الأمر عندنا**"

● قَالَ مَالِك: «**الْأَمْرُ عِنْدَنَا** فِيمَنْ يَقُولُ: "عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ" أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ **وَعَلَيْهِ هَدْيٌ** بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ».[74]

---

[69] انظر: ابن رشد، البداية، 74/2.
[70] الإمام مالك، الزكاة، 50.
[71] الإمام مالك، قصر الصلاة في السفر، 58.
[72] الإمام مالك، الزكاة، 07.
[73] انظر في ذلك: الزرقاني، شرح الزرقاني، 136/2.
[74] الإمام مالك، النذور والأيمان، 6.

فقوله: "**الأمر عندنا**" يريد به الواجب عنده وعند أهل المدينة. وذلك لأن حكم من نذر المشي إلى بيت الله أنه يجب عليه أن يوفي بنذره وإذا عجز وركب فإنه يعيد من حيث ركب، فإن لم يستطع وجبت عليه الكفارة، لأنه من ألزم نفسه شيئا لزمه، ويفهم الوجوب من قوله"وعليه هدي".[75]

● قَالَ مَالِك: "**الْأَمْرُ عِنْدَنَا** أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ".[76]

فهنا ذكر عمل أهل المدينة فيمن حجَّ قارنا ألا يأخذ من شعره شيئا ولا يحلل من شيء حتى ينحر هديه، وعبر عن ذلك بقوله: "**الأمر عندنا**" وأتبعها بالنهي عن الفعل.[77]

2- قوله: "**الأمر المجتمع عليه عندنا**"

● قَالَ مَالِك: "**الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا** فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ ".[78]

فذكر إجماع أهل المدينة على تحريم الربا في بيع وشراء اللحم باللحم وأنه لا يكون إلا مثلاً بمثلٍ ويداً بيدٍ، إذا كان من جنس واحد على اختلاف في تحديد الجنس.[79]

● قَالَ مَالِك: "**الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا** أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ".[80] فالواجب عند الإمام مالك في القصاص في الجراح أن من كسر يداً أو رجلاً عمدا فإنه يقتص منه ولا تقبل الدِّية منه، وحكى إجماع علماء أهل المدينة في ذلك.[81]

3- قوله: " **الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا** "

● قَالَ مَالِك: "**الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا** فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ".[82]

فهنا بين الحكم القطعي في زمن وجوب زكاة الدَّيْن وهو إنها تكون عند قبضه ولسنة واحدة ولو أخذه بعد عدة سنين.[83]

---

[75] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 62/2، 63 ؛ ابن قدامة، المغني، 74/10-75 ؛ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت 1996، 86/8-87 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 87/3.

[76] الإمام مالك، الحج، 42.

[77] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 273/7 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 465/2.

[78] الإمام مالك، البيوع، 70.

[79] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 323/4 ؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت 1986، ص312-313 ؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 188/3-189 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 387/3.

[80] الإمام مالك، العقول، 47.

[81] انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 253/4.

[82] الإمام مالك، الزكاة، 19.

● قَالَ مَالِك" "**وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا** أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ".[84]

وهنا يذكر الإجماع على عدم جواز الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم عرفة، ولو وافق ذلك اليوم يوم الجمعة فإنما تصلى ظهراً.[85]

4- قوله: "**الأمر الذي أدركت عليه الناسَ وأهلَ العلم ببلدنا**"

● قَالَ مَالِك: "مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِك: **وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا**".[86]

فحكى الإمام مالك الواجب في قضاء صلاة المسافر إذا أخرها ساهيا أو ناسيا حتى قَدِمَ على أهله، وذكر أنّ هذا هو الذي كان عليه الناس وأهل العلم بالمدينة.

5- قوله: "**السنة عندنا**"

● قَالَ مَالِك: "**السُّنَّةُ عِنْدَنَا** أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".[87]

فحكى الإمام مالك السنة على أنّ الوارث لا تجب عليه الزكاة في مال ورثه حتى يحول عليه الحول وهو عنده وإن لم يزكيه صاحبهُ قبل موته.[88]

6- قوله: "**السنة التي لا اختلاف فيها عندنا**"

● قَالَ مَالِك: "**السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا** أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ".[89]

فحكى الإجماع على نصاب الزكاة في الذهب والفضة، وألحق بالإجماع لفظ الوجوب بقوله: "**تجب**".

وربما جمع الإمام مالك عدة مصطلحات في مسألة واحدة تأكيدا على الحكم كما في قوله: "**الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا**".

---

[83] انظر في ذلك: الإمام مالك، المدونة، 259/2 ؛ ابن عبد البر، الكافي، ص93.

[84] الإمام مالك، الحج، 208.

[85] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 19/10-20 ؛ ابن رشد، البداية، 141/2-142 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 476/2.

[86] الإمام مالك، الصلاة، 23.

[87] الإمام مالك، الزكاة، 16.

[88] انظر: الإمام مالك، المدونة، 269/2 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 143/2-144.

[89] الإمام مالك، الزكاة، 7.

قَالَ مَالِك: "الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ".[90] فذكر الحكم القاطع في عدم ميراث المسلم من الكافر بأي جهة من جهات الإرث وأن وجوده كعدمه.[91]

الخاتمة

اعتنى العلماء بالموطأ كمصنف في الفقه في العهد المبكّر من التصنيف وذلك لأهميته الكبرى. ومن خلال ذلك تبين أن الإمام مالك أحدُ أئمّة المسلمين، وعلَمٌ من أعلامهم الذين يمثلون حضارة المسلمين، وذلك بسبب حياته الزاخرة وتأليفه الموطأ الذي هو أول مصنف جمع بين الفقه والحديث تنوع فيه المسائل الفقهية بحسب تنوع الكتب والأبواب. وكانت طريقة تأليف الموطأ تجمع بين النص والحكم، مع التعليل وبيان مبنى الحكم من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك اجتهاده.

ولقد استعمل مالك مصطلحات خاصة في الموطأ أصبغ عليها صفة التعميم مثل: "المكروه"، وذلك لتورعه عن إطلاق لفظ الحلال والحرام، كما انفرد بمصطلحات لم تكن معروفة عند غيره كثر استعمالها وتكررت كثيرا في الموطأ مثل: "الأمر المجتمع عليه عندنا، السنة عندنا، الأمر عندنا ...". وذلك لاعتماد الإمام مالك على فقه أهل المدينة من فقهاء الصحابة كعمر، وعائشة، وابن عمر، وزيد وغيرهم، وفقهاء التابعين كالفقهاء السبعة، وتلاميذهم الذين هم شيوخه، وجعله أصلا لمعظم فقهه. لأن الإمام مالك عاش في المدينة وبصمات رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة في هذه البلاد فعادات أهل المدينة وما يتفق عليه علماؤها في عصره والعصر الذي قبله كلها من مخلفات النبوة، بناءً على ذلك يرجِّح مالك عمل أهل المدينة على غيره، لأنه يعتقد أن ما أجمع عليه علماء المدينة ما أخذوه من عند أنفسهم وإنما هي وراثة ورثوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحسبنا إلى أن نشير إلى أنّ الموطأ صورة رائعة معبِّرة عن نفسية الإمام مالك، وهو مرجع صحيح وهامّ في رواية فقه المدنية، وهو الأثر الخالد من تراث أئمة العلماء المسلمين.

---

[90] الإمام مالك، الفرائض، 14.

[91] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 9/160–164 ؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، 3/157.